التسلسل العام للدروس (17) // تسلسل دروس الصلاة (8) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ**

[صَلَاةُ اَلْكُسُوفِ]

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ اَلْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ]مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[صَلَاةُ اَلْوَتْرِ]

وَصَلَاةُ اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ.

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ. كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: [اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: [مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قوله: بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ: هذا الباب عقده المؤلف ليبين الصلاة التي يتطوع بها المسلم.

والتطوع معناه: فعل الطاعة، والمراد هنا الصلاة غير الواجبة.

واعلم أن صلاة التطوع من رحمة الله عز وجل بعباده، أن شرع لهم ما يتطوعون به، كيف ذلك؟

الجواب: هذه التطوعات تكمل الفرائض، كما جاء في الحديث: **[أنه إذا كان نقص في صلاته، أو في غيرها من الأعمال، فإن الله عز وجل يقول: "انظروا هل له من تطوع" ثم يسد خلل الفرائض من هذه التطوعات]**، فهذه رحمة من الله عز وجل، أن جعل التطوعات مكملة لنواقص الفرائض.

ثم هذه التطوعات مع كونها مكملة، هي سبب في رفعة الدرجات، فإن الله تعالى يرفع درجات العبد بهذه النوافل، ولا يزال العبد يتقرب إلى ربه بالنوافل حتى يحبه، فهذا فضل عظيم.

ثم إنه لا بد للإنسان أن يتصل بخالقه وربه، فلو اقتصر على الفرائض، كان الاتصال ضعيفًا، فلا بد أن يقوي هذا الاتصال بهذه التطوعات التي ينشغل بها، من صلاة أو غيرها، إلى غير ذلك من الفوائد والثمار، التي تكون لهذه التطوعات.

قوله: صَلَاةُ اَلْكُسُوفِ: الواقع أن هذا العنوان من فعل المحقق للكتاب، ولا داعي له؛ لأنه سيكون تكرارًا؛ لأنه قال: **صَلَاةُ اَلْكُسُوفِ، وَآكَدُهَا: صَلَاةُ اَلْكُسُوف**: هنا تكرار، لا داعي له، فالأحسن أن نبقى على المتن، من غير زيادة المحقق، وتكون العبارة: **بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ: وَآكَدُهَا: صَلَاةُ اَلْكُسُوف**، والكلام من غير تكرار واضح.

قوله: وَآكَدُهَا: أي آكد صلاة التطوع.

قوله: صَلَاةُ اَلْكُسُوف: فقدم المؤلف – رحمه الله – صلاة الكسوف، وجعلها آكد التطوعات، والسر والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ أمر بها، وانزعج لما حصل الكسوف، وخرج فزعًا لهذه الصلاة؛ فدل هذا على أن هذه الصلاة من آكد الصلوات التي يهتم لها الإنسان، ويأتي لها بإقبال، هذا ما مشى عليه المؤلف – رحمه الله –، أن صلاة الكسوف هي آكد التطوعات.

فائدة: واعلم أنه يقال: كسوف، ويقال: خسوف، فبعضهم جعل الكسوف للقمر، والخسوف للشمس، وبعضهم عكس هذا، وبعضهم قال: إن الأمر واسع، يقال للقمر: خسف، ويقال: كسف، وكذلك الشمس، خسفت وكسفت، وهذا أحسن، فالأمر واسع.

فهذه الصلاة تؤدى لهذا السبب، وهو كسوف أو خسوف الشمس أو القمر، وهو حدث كوني، يجري بتقدير الله عز وجل، تشرع له هذه الصلاة، فهذا الحدث جمع أمرين:

الأمر الأول: الحدث الكوني.

الأمر الثاني: جمع الصلاة التي تشرع لهذا الحدث الكوني.

ثم الكسوف أو الخسوف هل هو عذاب وعقوبة؟

الجواب: لا، ليس عذابًا ولا عقوبة، ولكن كما قال النبي ﷺ **[يخوف الله تعالى بهما عباده]**، فهما تخويف من عقوبة انعقد سببها، كالنذارة، التي تسبق العقوبة، ثم هذه العقوبة قد يمضيها الله سبحانه وتعالى وتقع، وقد يدفعها، بصلاتهم ودعائهم ورجوعهم، فالكسوف ليس عقوبة، ولكنه نذير عقوبة، كما قال النبي ﷺ **[يخوف الله تعالى بهما عباده]** لكن للأسف الآن أصبح الناس لا يخافون، ويأتون إلى الكسوف منتظرين له مترقبين له، فخفت هيبته، وهذا دليل على غفلة في الناس، أن ما فزع له النبي ﷺ، أصبح لا يفزعهم، هذه غفلة، وهذه قسوة قلب، نسأل الله سبحانه أن يتوب علينا وعليكم.

فالمقصود: أن صلاة الكسوف آكد التطوعات.

قوله: لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا: كما ذكرت قبل قليل.

قوله: وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ]مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: جَهَرَ: مع أن الحدث الذي حصل في وقته خسوف الشمس، بعدما طلعت وارتفعت انخسفت انخسافًا كليًا، وخاف الناس، وأصبحت الشمس ذات منظر مفزع، فخاف الناس، فأمر النبي ﷺ، أن ينادى: الصلاة جامعة، فجاء الناس واجتمعوا، فصف بهم، وصلى صلاة طويلة جدًا، حتى إن الصحابة ﷺ، صار بعضهم يغشى عليه من شدة القيام، مع أنهم أشداء أقوياء، ليسوا مترفين كحالنا، ومع ذلك تعبوا، وصار بعضهم يغشى عليه؛ مما يدلك على المبالغة في هذه الصلاة، فجهر بالقراءة، فدل هذا على أن صلاة الكسوف يجهر بها، سواء صليت بليل لحدث قمر، أو بنهار لحدث شمس، كلاهما جهر؛ خلافًا لمن قال: إنه يُجهر في الليل، ولا يجهر في النهار، هذا قول في المسألة لكنه ضعيف، والصواب: أنه يجهر ليلًا ونهارًا.

ثم هذه الصلاة الطويلة، لم يثبت شيء على سبيل التحديد في القراءة، لكن قد ورد أن النبي ﷺ، قرأ العنكبوت، أو الروم، أو لقمان، سور ذكرت في بعض الروايات، لكن لعل فيها نظرًا من حيث الصحة، فنقول: يقرأ قراءة طويلة جدًا، كما فعل النبي ﷺ.

ثم لما كان الكسوف الآن يُعلم بتقدير الله عز وجل، وإطلاعه بعض عباده، يعلم وقته، وتعلم مدته، ومتى سيكون؟ الليلة أو غدًا، يعلم بدقة، فلأجل أنه يعلم وقته، لا حرج على الإنسان أنه يستعد له، والاستعداد له من باب الاستعداد للطاعة، لكن هذا الاستعداد فوتنا شيئًا من هيبته، ثم لا حرج عليه أن يصلي بمقدار هذا الكسوف، فإذا كان إمامًا مثلًا، ويعلم أن الكسوف سيستمر ساعة، إذن نقول: اجعل صلاتك متناسبة مع هذا الوقت، لا تطل إطالة في الركعة الأولى كثيرًا، ثم تجعل آخر الصلاة نقرًا، خفيفة جدًا، لا، ما دام أنه علم مقداره، فاجعل صلاتك متناسبة مع الوقت الذي أعلن، وهو ينطبق على الواقع؛ لأن هذه حسابات يدركها المختصون، وليست من علم الغيب.

كيفيتها: قالت: **[فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ]:** إذن هي ركعتان، لكن في كل ركعة ركوعين، فالمجموع سيكون أربع ركعات، يكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، ثم يركع، ويطيل ركوعه، حتى يكون قريبًا من قيامه، وإذا رفع يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة، لكنها تكون أقل من القراءة الأولى، ثم يركع الركعة الثانية، ثم يسجد، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، فيتم له بذلك أربع ركعات في ركعتين، هذه طريقة صلاتها.

إدراك الركعة في الكسوف: يسأل كثير من الناس: بماذا تدرك الركعة في الكسوف؟ هل هو بالركوع الأول، أو بالركوع الثاني؟

الجواب: نقول: تدرك بالركوع الأصلي، أما الزائد فإنه لا تدرك به الركعة، على هذا: من جاء بعدما ركع الإمام الركوع الأول، يقال له: فاتتك الركعة الأولى، فاقض ركعة كاملة بركوعين، هذا هو ما تدرك به الصلاة.

هذا الذي اعتمده المؤلف في حديث عائشة – ﵂ –، هو المعتمد في صلاة الكسوف، وأما ما ورد أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، فهذا كله شاذ، ولعلك قرأت هذا في المصطلح، حينما مثلوا للشاذ بأحاديث صلاة الكسوف، التي فيها أكثر من ركوعين في الركعة، هذه أحاديث شاذة، والثابت حديث عائشة، وما كان بمعناه.

ننتهي الآن من هذه الصلاة الأولى، التي جعلها المؤلف آكد صلاة التطوع.

ولكن نعقب على كلام الشيخ – رحمه الله –: بأن ما ذكره فيه نظر من حيث إن صلاة الكسوف صلاة تطوع؛ لأن التطوع معناه: إن فعلته أجرت، وإن تركته لا شيء عليك، فأقول: من رأى هدي النبي ﷺ، وانزعاجه لما حصل الكسوف، يقول بما قاله أهل التحقيق، أن صلاة الكسوف واجبة، على كل من علم به، فكل من علم بالكسوف فإنه يجب أن يصلي، إلا لعذر، وهذا هو مقتضى النظر والشرع، كيف الله سبحانه وتعالى يخوف عباده بهذا الحدث، ثم يذهب هذا الإنسان لينام، أو يذهب ليلعب، أو يذهب ليأكل، هل هذا يليق؟ الله سبحانه وتعالى يخوف عباده، وأنت من عباده، فأين أثر هذا التخويف؟ لا شك أن من قال من أهل التحقيق: إن صلاة الكسوف واجبة على الأعيان، هو الذي أصاب، وهو الذي تدعمه السنة والنظر الصحيح، لا يليق أن الله يخوف، ثم لا ترفع رأسًا بهذا التخويف الذي فزع له النبي ﷺ.

صلاة الوتر

قوله: وَصَلَاةُ اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: أحيانًا يقولون: سنة، وأحيانًا يقولون: سنة مؤكدة، واضح أن المؤكدة آكد من السنة فقط، فمتى يقال: هذه مؤكدة، ومتى يقال: إنها سنة فقط؟

الجواب: نقول: إذا تضافرت النصوص على شيء، قولًا وفعلًا، وربما تقريرًا، فهذا يدل على آكديته، فيقال: سنة مؤكدة، وما دون ذلك، كما لو ورد في حديث، أو ورد به فعل، ليس بقول، فإنه يكون سنة، لكن لا يرقى إلى أن يكون سنة مؤكدة، والمسألة اجتهادية، نسبية، فصلاة الوتر لا شك أنها صلاة مؤكدة.

والدليل على هذا: **قول المؤلف: دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا.**

قوله: حَضَرًا وَسَفَرًا: حتى إذا كان مسافرًا، فإنه يترك بعض عباداته، لكن الوتر لم يكن يتركه ﷺ، وكان يصليه، فدل ذلك على آكديته.

قوله: وَسَفَرًا: نقول: وعلى الصحيح أيضًا: ولا ليلة مزدلفة، فإن ليلة مزدلفة قال بعضهم: إنها تستثنى من صلاة الوتر، فلا يصلي الوتر ليلة مزدلفة، ما هي ليلة مزدلفة؟

الجواب: هي ليلة العيد، الليلة التي يبيت الناس فيها بمزدلفة، فإن بعض أهل العلم قال: إنه في ليلة مزدلفة، ليس هناك وتر يصلى ولا تهجد بطبيعة الحال.

قالوا: لأن جابرًا ﵁، لما ذكر صفة حج النبي ﷺ، ذكر أنه جاء إلى مزدلفة، ثم صلى المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم رقد حتى طلع الفجر، ولم يذكر أنه أوتر، أو قام يتهجد.

فيقال: هذا اختصار من جابر ﷺ، وكونه لم يذكر أنه أوتر، فإننا نحمل هذا الإجمال على هديه الكثير، أنه ما كان يدع الوتر، في سفره عمومًا، فلعل النبي ﷺ، أوتر في تلك الليلة، ولم يطلع عليه جابر؛ لأنه لم يشتغل بمراقبته كل تلك الليلة، فلعله أوتر، ولعله أوتر وترًا قصيرًا لم يطله.

فعليه نقول: إنه في ليلة مزدلفة يصلي الوتر، لكن لا يطل؛ لظاهر السنة، أنه لم ينشغل بصلاة ليل وقيامه، لكن أن يتركه فهذا غير صحيح.

ولهذا اللغز الذي يذكره بعض الفقهاء ليس بصحيح، يقولون: ليلة لا يشرع فيها الوتر، ما الجواب؟

الجواب: ليلة مزدلفة، بعضهم قال: ليلة الزواج! لا يشرع فيها الوتر، ليلة الزواج أولى من غيرها من الليالي أن توتر، وأن تطيل الوتر أيضًا، وأن تطيل السجود، شكرًا لله على هذه النعمة التي حصلت لك.

على كل نقول: ليس هناك ليلة لا يشرع فيها الوتر، لا ليلة مزدلفة، ولا غيرها.

قوله: وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ: وقال: **[يا أهل القرآن أوتروا]** والحديث صحيح.

قوله: وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ: انتبه إلى عدد ركعات الوتر، أقله ركعة، يصلي ركعة واحدة، هذه ثابتة عن النبي ﷺ.

- في قوله: **[من أراد أن يوتر بواحدة فليفعل]** والحديث عند أبي داود والنسائي، وهو صحيح.

وثبت الوتر بواحدة، عن جملة من الصحابة، منهم أبو بكر ﷺ، فدل على أنه لا كراهة إطلاقًا للإيتار بواحدة، وأن ما ذكره بعضهم أن الوتر بواحدة هو الصلاة البتيراء أو نحو ذلك، فيقال: هذا غير صحيح، وليس عندنا صلاة بتيراء ينهى عنها، بل الوتر بواحدة صحيح ثابت، لا إشكال فيه.

قوله: وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: كيف يصلي إحدى عشرة؟

الجواب: مثنى مثنى، ركعتين ركعتين، ثم في الأخير واحدة، لكن الوتر ليس الواحدة، الوتر المجموع، إحدى عشرة ركعة، هذه الصفة الواردة، ثم إن جزَّ هذه الإحدى عشرة، وجعلها أربعًا أربعاً بطول متميز بتشهدين، ثم بتشهدين وسلامين، ثم يصلي أربعًا أيضًا بتشهدين وسلامين، فيجعل الأربع الأولى فيها طول، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: **[يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا]** المجموع إحدى عشرة، هذه هي السنة في الوتر.

بعضهم يصلي أربعًا بسلام واحد، ثم يصلي أربعًا بسلام واحد، ثم يوتر بثلاث، هذا قال به بعض العلماء، لكن الظاهر أن صلاة الليل مثنى مثْنى، كما قال النبي ﷺ، نعم حديث عائشة يصلي أربعًا، ظاهره أنها بسلام واحد، لكن هذا الظاهر يقضي عليه الحديث الآخر، **[صلاة الليل مثنى مَثنى]**.

فالخلاصة عندنا: أن أقل الوتر ركعة، وعندنا أكثر الوتر إحدى عشرة، هذا هو العدد، بين ذلك يشرع أيضًا، فله أن يوتر بثلاث، كما قال النبي ﷺ: **[من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل]** وله أن يوتر بخمس: **[من أحب أن يوتر بخمس فليفعل]** والحديث هو الأول، الذي قلت: أنه عند أبي داود والنسائي، فهذه صيغ، بواحدة، وبثلاث، وبخمس وبسبع.

بالنسبة للثلاث لك فيها طريقتان:

الطريقة الأولى: إما أن تسردها بسلام واحد.

الطريقة الثانية: ولك أن تجعلها بسلامين، تصلي ركعتين ثم تسلم، ثم ركعة واحدة وتسلم.

بعض العوام وهو مشهور، يسمون الركعتين الأوليين شفعًا، والواحدة وترًا؛ ولهذا يقولون مثلًا: سأصلي الشفع والوتر، الواقع أن هذه كلها وتر لكنها فصلت، فلا تظن أن الثنتين شَفْع، وأن الوتر الواحدة فقط، الوتر كل هذه الثلاث، لكن يسمونها تسمية عرفية، شفع ووتر، والواقع أن كل الثلاث وتر.

صفة ممنوعة للوتر: هناك طريقة ثالثة ممنوعة: أن يجعلها مثل المغرب، هذه ممنوعة، لم ترد، أن يصلي ثلاثًا بتشهدين، وسلام واحد، كالمغرب، هذه لم ترد، وينهى عنها، أما إذا أوتر بخمس، فيسردها بسلام واحد، وإذا أوتر بسبع فيسردها بسلام واحد، طبعًا بتشهد وسلام، فالخمس والسبع فيها السرد.

بقي معنا في طريقة الوتر: أن يوتر بتسع ركعات، التسع لك فيها تشهدان وسلام واحد، تصلي ثمان ركعات، ثم تجلس تتشهد، تقرأ التحيات، ثم تقوم، لا تسلم، وتأتي بالتاسعة، وتتشهد وتسلم، هذه طريقة الوتر بتسع.

إذن: أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، بين ذلك أن توتر بثلاث ولك فيه طريقتان، وأن توتر بخمس، ولك فيه طريقة واحدة، وهي السرد، وأن توتر بسبع، وفيها السرد، وأن توتر بتسع، ولك فيها تشهدان، تسردها، لكن تتشهد في الثامنة، وتقوم، ثم تأتي بالتاسعة. هذه صيغ الوتر الثابتة عن النبي ﷺ.

بعض الفقهاء ذكروا قياسات في هذا، لا نحب أن ننشغل بها، فنكتفي بما دلت عليه السنة النبوية.

تنبيه: لكني أنبه على تنبيه، كان نبه عليه شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله –، في قضية الوتر بخمس، أو الوتر بسبع، أو الوتر بتسع، بين أن هذه لم تنقل عن النبي ﷺ أنه فعلها مع أصحابه، لما كان إمامًا فيهم، وإنما فعلها في صلاته الخاصة، في وتره الخاص.

فعليه: لو أن إمامًا أوتر بجماعته بخمس، أو أوتر بهم بسبع، أو بتسع، فما رأيك في هذا؟

الجواب: هذا فيه مشقة على الناس؛ لأن الناس يأتون للتراويح، بعضهم سوف يصلي تسليمة، أو تسليمتين، يختلفون، فأنت إذا مسكتهم بتسع، أو بسبع أو بخمس، فيه مشقة، قد يأتي أحد يصلي معك، وفي نيته أن يصلي تسليمة واحدة، ثم عنده موعد ضروري بعد ركعتين، ثم أنت ما شاء الله لما دخل معك مسكته بهذه الخمس ركعات، وقلت له بلسان حالك: ما هناك خروج إلا الجميع – إن شاء الله –، كبرت معنا نطلع جميعًا، نصلي خمسًا سويًا، أو سبعًا سويًا، أو تسعًا سويًا، هذا مشقة على الناس، فهو بين أمرين:

- إما أن يتم صلاته غاضبا عليك، متململًا من صلاتك.
- أو أنه يقطع صلاته وينصرف، فتكون فوتّ عليه فضيلة هذه الليالي المباركة.

انتهينا من عدد الركعات، بقي الوقت، متى توتر؟.

قال: وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ: من صلاة العشاء: ليس من وقت صلاة العشاء، لكن من بعد الصلاة، فإذا صلى العشاء دخل وقت الوتر، إلى طلوع الفجر، فالوقت طويل، وإن كان الليل طويلًا، فالوقت يزداد طولًا.

من بعد صلاة العشاء: لماذا لم يقل: من بعد صلاة العشاء وراتبتها؟

الجواب: قد يكون الإنسان لا يصلي الرواتب، إما كسلًا، أو لكونه مسافرًا، والمسافر لا يصلي راتبة العشاء، فيقال: إن الوتر بدأ وقته، لكن الراتبة مقدمة من حيث الأفضلية.

قوله: إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ: والفجر يطلع بطلوع الفجر الثاني، على ما مر معنا، فعليه: إذا طلع الفجر، فقد انتهى وقت الوتر.

مسألة يحتاجها كثير من الناس: يقول: إنه قام في آخر الليل، وتوضأ، واستعد للوتر، ثم قبيل تكبيره سمع الأذان، هل له أن يوتر وترًا خفيفًا بعد الأذان؟

الجواب: لا، انتهى وقت الوتر، بينما لو كبر وقرأ وركع، فنقول: الآن من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة، أتم وترك؛ لأنك أدركت ركعة، فهذا الذي قام وأذن الفجر عليه، يقال له: أنت تؤجر – إن شاء الله – بنيتك، ثم إذا كان الضحى، فإن هدي النبي ﷺ، إذا فاته قيام الليل لوجع أو نحوه، قضاه من النهار شَفعًا، فيقال: في النهار خِلْفة لما فاتك من عمل، فصل في النهار شفعًا، وفي الليلة القادمة – إن شاء الله – بكّر حتى توتر في وقته الصحيح.

قوله: وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ: آخر صلاته: أي صلاة الليل، فإذا قدر أنه يصلي تسليمة أو تسليمتين، نقول: اجعل وترك آخر هذه الصلاة، في الأخير.

ويفهم من هذه العبارة: أنه لو جعل الوتر في أثناء أو قبل صلاته فيجوز، هو يقول: الأفضل أن يكون آخر صلاته، فعليه: لو أوتر وسط صلاته، أو أوتر قبل أن يصلي ما تيسر له، ظاهر العبارة أن هذا جائز، لكن خالف الأفضل، لكن اعلم أن هذا ليس مرادًا للمؤلف – رحمه الله –، فإن الوتر آخر الصلاة، هذا لا إشكال فيه، فالعبارة مفهومها غير مراد، وليس لك أن توتر في أثناء صلاتك، ولا أن توتر قبلها، بل هو في الأخير.

إذن: الوتر في آخر الصلاة، كما قال النبي ﷺ: **[اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا] متفق عليه.**

فعليه: إذا صليت ما تيسر، فإنك توتر.

قوله: وَقَالَ: [مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

انتبه لهذا التقسيم البديع للوتر، الذي يدل على أهميته.

قوله: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: لماذا لا يقوم من آخر الليل؟

الجواب: لكونه مثلًا متعبًا، أو متأخرًا في نومه، فليوتر أوله، فالنبي ﷺ، يعطيك درسًا في الحزم مع النفس، انظر، إذا خفت ألا تقوم، أوتر أول الليل، أما إذا كان لك رغبة، وتطمع أن توتر في آخر الليل، أو تطمع أن تقوم، فلتوتر آخر الليل، فالذي يغلب على ظنه أنه يقوم، فليجعل وتره آخر الليل.

قوله: فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ: يشهدها الله عز وجل، كما ثبت في الحديث**[أنه ينزل آخر الليل]**، فهذا هو التقسيم الذي دل عليه الحديث.

بعض الناس يقول: إنه يطمع أن يقوم آخر الليل كل ليلة، لكنه يقوم من الشهر في ليلة أو ليلتين، هذا نطبق عليه القسم الأول: **[فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ]**، لكن إنسان من طبعه أنه يقوم، ويعملَ الاحتياطات بالنوم المبكر، فهذا يقال له: أوتر آخر الليل، حتى لا يفوتك فضله.

أبو هريرة رضي الله عنه، كان يوتر قبل أن ينام **[وأن أوتر قبل أن أنام]** لماذا؟ مع أنه الصحابي الجليل، الحريص على سنة النبي ﷺ، لماذا يوتر قبل أن ينام؟ لماذا لا يقوم في آخر الليل؟

الجواب: كان رضي الله عنه لا ينام مبكرًا، كان في أول الليل يحفظ الأحاديث يراجعها، ثم إذا أراد النوم أوتر، فله شغل يمنعه من القيام في الأخير، فدل هذا على أن الاشتغال بالعلم أفضل من القيام في آخر الليل، فإذا كان الإنسان يشتغل بالعلم، ويدرسه، ويحفظه، ويراجع مسائله، وأدى به هذا إلى أنه يقوم في آخر الليل، فنقول: لك بأبي هريرة أسوة؛ حيث قال له النبي ﷺ: **[أوتر قبل أن تنام]** لكن من كان يمضي أول ليله بشيء آخر، فيقال: لا تحرم نفسك، إن كان الشيء الآخر مفضولًا، من حديث أو ما أشبه ذلك.

📖قال المؤلف – رحمه الله –: [صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا أُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاءِ.

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

– يُكْثِرُ فِيهَا: اَلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ.

– وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ.

– وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ:

1– كَالِاسْتِغْفَارِ.

2– وَالتَّوْبَةِ.

3- وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ.

4- وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.

5- وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي جَعَلَهَا اَللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ: نحن ما زلنا في صلاة التطوع، فعد منها الآن ما يسمى بصلاة الاستسقاء.

اعلم أن السين والتاء في قوله: **اَلِاسْتِسْقَاءِ:** هذه للطلب، المعنى: صلاة طلب السقيا، والسقيا: الماء الذي يسقي الله سبحانه وتعالى به عباده، ثم إنه يقال: استسقاء، ويقال: استصحاء، الثاني عكس الأول، أي أن الاستسقاء طلب السقيا، وأما الاستصحاء فهو إمساك السقيا، وطلب الصحو، وكلاهما قد فعله النبي ﷺ، فإنه استسقى بأصحابه، واستصحى لهم، وذلك في الحديث المشهور: **[لما دخل الأعرابي، وشكا للنبي ﷺ حالهم، والجدب]** والحديث في الصحيحين، ثم رفع النبي ﷺ يديه يستسقي، فسُقوا، ثم استمر الماء، والمطر، أسبوعًا كامًلا، حتى دخل ذلك الأعرابي أو غيره، فذكر من شدة التعب، وشدة الكلفة بسبب زيادة الماء، فاستصحى لهم النبي ﷺ، ورفع يديه، وقال: **[اللهم حوالينا ولا علينا]** فهذا استصحاء.

إذن: فالاستسقاء طلب السقيا، والاستصحاء طلب الصحو، وهو إقلاع الماء، وهذا يكون إذا خيف الضرر، فإنه إذا خيف الضرر يُستصحى، لكن لا يدعي بإمساكه مطلقًا، وإنما يدعي بصرفه، كما قال النبي ﷺ: **[على الآكام والظراب، وبطون الأودية]** يطلب أن ينصرف هذا الماء إلى مكان آخر، لا يلحق به ضرر.

ثم إن الاستسقاء يكون على نوعين:

النوع الأول: يكون دعاء مجردًا.

النوع الثاني: يكون دعاء مقرونًا بصلاة.

أما الدعاء المجرد، فكما حصل، أن الصحابة طلبوا الماء، فاستسقى النبي ﷺبأصحابه وهم جلوس، هذا استسقاء، لكنه دعاء مجرد، إذا عُلم ذلك، فإنه بإمكان كل أحد أن يستسقي لنفسه، أو لعموم المسلمين، في أي مكان وفي أي زمان، يدعو، وقد فعله النبي ﷺ.

الأمر الثاني: أن يكون الدعاء مقرونًا بصلاة، وهذه الصلاة إما أن تكون صلاة الجمعة، كما استسقى لأصحابه في خطبة الجمعة، وإما أن تكون صلاة مستقلة، وهي التي سوف نبحثها – إن شاء الله تعالى –، كل هذا ثابت عن النبي ﷺ

أما الاستصحاء فإنه يكون من غير صلاة، ولا يشرع أن يخرج بالناس يستصحي بهم، لكن يدعو إن أحب، في خطبة جمعة أو في غيرها، أما أن يكون للاستصحاء خروج مستقل، فليس كذلك.

قوله: وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاءِ.

قوله: سُنَّةٌ: لأن النبي ﷺ فعلها.

قوله: اُضْطُرَّ: هكذا تقرأ "اضطُرَّ" لا تقرأها "اضطَر".

قوله: لِفَقْدِ اَلْمَاءِ: فإذا فقدوا الماء، فالماء ضرورة الحياة، فإنه يشرع لهم أن يخرجوا مستسقين، على صفة سيأتي بيانها.

قوله: وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ: هذه قاعدة الفقهاء – رحمهم الله –: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، وعمدة هذه القاعدة: ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن النبي ﷺ، خرج بأصحابه لصلاة الاستسقاء، وفعل في الاستسقاء، كما يفعل في العيد.

فالفقهاء – رحمهم الله – اعتمدوا هذه الجملة، وقالوا: إن صلاة الاستسقاء، كصلاة العيد، في كل شيء؛ من حيث عددُ الركعات، ومن حيث عدد التكبيرات، ومن حيث الجهر، ومن حيث الخطبة، لكن سيأتينا بعد قليل – إن شاء الله – أن لها خطبة واحدة، بخلاف العيدين، فإن لها خطبتين عند الفقهاء، فالمقصود أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

قوله: فِي اَلصَّحْرَاءِ: هذا هو فعل النبي ﷺ، أنه خرج بأصحابه إلى الصحراء وصلى بهم.

قوله: وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا: يخرج إليها: هذا هو الإمام، ومن يخرج معه، يخرجون على هذه الصفة، كما هي حال النبي ﷺ، أنه خرج متخشعًا، والخشوع في القلب، لكن يظهر أثره على الجوارح.

قوله: مُتَذَلِّلًا: أي في جوارحه، وفي هيئته.

قوله: مُتَضَرِّعًا: أي يظهر عليه إبداء الحاجة الأكيدة في هذه الصلاة، وكذلك في الدعاء.

وهذا هو المناسب للحال، فإن هذه الصلاة ليست صلاة عيد يتجمل لها، ويتطيب، إلى غير ذلك، بل المناسب أن يفعل كما فعل النبي ﷺ؛ وبهذا تعرف أن ما ذكره الفقهاء، ويعتبر من الغرائب، أنه يشرع الاغتسال لصلاة الاستسقاء، فبعض الفقهاء ذكروا أن الاغتسال يشرع في أشياء كثيرة، ثم عدوا منها صلاة الاستسقاء، هذا علاوة على كونه ليس عليه دليل، إلا أنه مناف للمقصود، فكأنك الآن إذا اغتسلت وذهبت مغتسلًا، كأنك مستغن عن الماء، وهذا ينافي حالك، وينافي الصفة التي تخرج بها، فكما قلت لكم، أن هذا ليس عليه دليل، والصواب أنه لا يغتسل ولا يتطيب، وإنما يخرج على ما ذكر المؤلف.

قوله: فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: وعمدة ذلك: حديث ابن عباس، الذي أشرت إليه في أول الكلام.

قوله: ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً: ليست خطبتين؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه خطب خطبتين، وإنما خطب خطبة، وذكرهم فيها، ثم دعا، هذه هي السنة.

قوله: يُكْثِرُ فِيهَا: اَلِاسْتِغْفَارَ: لأن الاستغفار مناسب في هذا المقام، وما مُنع الناس القطر إلا لذنوبهم، فالمناسب أن يتخلصوا من هذه الذنوب بالاستغفار.

قوله: وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ: أي الأمر بالاستغفار.

– كقوله تبارك وتعالى في قصة نوح: **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}** [نوح: 10-11].

- وكذلك هود قال لقومه: { **وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**} [هود: 52]، ونحو هذه.

وقراءة الآيات التي فيها الأمر به لمناسبة المقام.

- ثم إنه يروى عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه خرج بأصحابه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، ثم قالوا: يا أمير المؤمنين، لِمَ لمْ تستسق؟ فقال: لقد استسقيت لكم بمجاديف السماء، يعني بذلك الاستغفار، فيشير إلى أن الاستغفار الذي ظننتموه ليس استسقاء، هو عين الاستسقاء كالمجاديف التي تجدف الماء الكثير.

قوله: وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ: وهذه هي السنة في كل دعاء، لكنها متأكدة في هذا الدعاء، أنه يلح، والإلحاح في الدعاء: الإصرار، والإصرار المراد هنا التكرار، يكرر في الدعاء، ويبدي شيئًا من التضرع، ويأتي بالعبارات المناسبة في هذا المقام، لكن من غير تكلف، لا يتكلف؛ لأننا منهيون عن التكلف في كل شيء، فلا يتكلف سجعًا طويلًا، ولا كلمات غريبة، لكنه يلح بتكرار وإطالة وما أشبه ذلك، من غير تكلف ولا مشقة.

قوله: وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ: فيقول: إنني دعوت ودعوت ولم يستجب لنا، هذا استبطاء، بل الذي ينبغي له أن يعتقد أنه أتى بسبب، وأن هذا السبب سيؤدي عمله إذا قبله الله عز وجل، فلا يليق أن يستبطئ الإجابة، ويظن أن السقيا بعيدة، لو قال المؤلف: ولا يستعجل الإجابة، لكانت أنسب؛ لموافقتها الحديث الوارد في هذا، أنه لا يستعجل الإجابة، ثم سئل النبي ﷺ ما الاستعجال؟ قال: **[يقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي]**.

إذا قال المؤلف هذا الكلام، الذي كله مبني على دليله، فإنه ينبه على أمر مهم، وهو: أن بعض الناس لا يستبطئ الإجابة، لكن قد يأتي بشيء لا يناسب الأدب مع الله عز وجل، كحال بعض الناس الذين يقولون: استسقينا كذا مرة، ولم نرَ شيئًا، ولم يأت مطر، أو: استسقينا وخرجت الشمس، ماذا يقصد بهذا الكلام؟

الجواب: الله أعلم، لكن فيه من سوء الأدب، أو: استسقينا وجاءنا غبار، كل هذه لا تليق بمقام الله عز وجل، بل قل: استسقينا ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يغيثنا، هذا هو الذي يليق بجناب الله عز وجل.

قوله: وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا: أي وينبغي قبل الخروج إليها: وبعده كذلك، لكن المقام هنا يقتضي الاهتمام بها قبل الخروج.

قوله: فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ: لأن هذه مما تشفع للدعاء، وتكون سببًا في أن الدعاء يؤدي مفعوله، ثم مثل لهذه الأشياء: فقال: **كَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ**.

قوله: كَالِاسْتِغْفَارِ: الاستغفار طلب المغفرة من الذنوب، وسبق أن عرفت أنه من أسباب الإجابة، وما منع الخير إلا بالذنوب.

قوله: وَالتَّوْبَةِ: كذلك التوبة، يكثر منها، ويجددها، سواء التوبة العامة، أو التوبة الخاصة.

التوبة العامة: أن يتوب إلى الله عز زجل من كل ذنب. وأما التوبة الخاصة، فهي من ذنب معين. وكل أدرى بنفسه، فمن الناس من عنده ذنوب تتعلق بالمال، وأكل الحرام، نقول: تب إلى الله عز وجل من هذا التسلط على أموال الحرام، ومنهم من يكون ذنبه بقطيعة رحم، أو بغيبة، أو بنظر محرم، كل هذه الذنوب لا بد أن تحدث لها توبة؛ حتى يندفع الشر، وتنزل الرحمة.

قوله: وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ: هذه لا بد منها، بل إنه من شروط التوبة إذا كان فيها حق لأحد أن تخرج من هذا الحق، فلا تقبل لك توبة من مال حرام وهو عندك، بل نقول: أرجعه إلى صاحبه إن كنت تعرفه، أو تخلص منه إن كنت لا تعرفه، مع أن قوله: **وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ**، أشمل من أن تكون المظالم مالية، هناك مظالم كثيرة غير مالية، مثل: المظالم في الأعراض، أنه يتجنى على الناس، فيظلمهم بغيبة أو نميمة، أيضًا من المظالم: تلك التي تكون بين الزوجين، فكثير من الأزواج يظلمون زوجاتهم، كثير من الآباء يظلمون بناتهم، كثير من الموظفين يظلمون مراجعيهم، فكل هذه مظالم، لا بد أن يخرج منها قبل خروجه إلى الاستسقاء.

قوله: وَالإحسان إلى الخلق: هذا من أسباب جلب الرحمة، وعمدة هذا الأخير: قوله سبحانه وتعالى: **{ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [الأعراف: 56]، ومن رحمة الله المطر **{فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ}** [الروم: 50] فالمطر رحمة.

والإحسان إلى الخلق بأشياء كثيرة، كأن تسد حاجة محتاج، أو تغني فقيرًا، أو تقضي حاجة لمسلم، أو تحمله معك إلى صلاة الاستسقاء، فيما لو احتاج إلى من يوصله، كل هذه صور من الإحسان.

واعلم أن الإحسان باب واسع، كل شيء يستحسنه الناس ويقبله الشرع، فإنه من الإحسان، والناس في هذا درجات، منهم من بلغ إحسانه مبلغ السماوات والأرض، ومنهم دون ذلك، **{وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا }** [الأنعام: 132]

والإحسان ثوابه: أنه من أسباب تحصيل رحمة الله **{ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [الأعراف: 56].

ذكر المؤلف أربعة أشياء: **فقال: وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي جَعَلَهَا اَللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .**

قوله: **وَغَيْرِهَا**: مما لم يذكره.

لم يذكر المؤلف ما ذكره غيره من الفقهاء، أنه ينبغي أن يخرج للاستسقاء صائمًا، فيقال: إن هذا لا دليل عليه، فتخصيص يوم الاستسقاء بالصيام، هذا يحتاج إلى دليل، لكن لو وافق الخروج صيامه المعتاد، كما لو خرجوا يوم الاثنين، وكان من عادته أنه يصوم، فيقال: حسن هذا، لكن لا يتنادَ الناس ويقولون: لِنصم غدًا؛ لأنه استسقاء، فهذا يحتاج إلى دليل.

لم يذكر أيضًا ما ذكره غيره من الفقهاء، أنهم يخرجون بأطفالهم وبنسائهم وببهائمهم أيضًا، حتى البهائم يخرجونها، نقول: أيضًا هذا لا دليل عليه، فبعضهم ذكر هذا، وذكروا أنه أبلغ في الافتقار لله عز وجل، نقول: نعم هو كذلك، لكن مثل هذا يحتاج إلى دليل واضح، حتى يقال: إنه سنة.

المؤلف – رحمه الله – أغفل أمورًا لعله من باب الاختصار، أغفل ما يتعلق بـ:

- **قلب الرداء:** فمن السنة أنه يقلب الرداء، كما قلبه النبي ﷺ؛ تفاؤلًا بتغير الحال، فكأنه الآن يغير حاله الحسية في ثيابه، تفاؤلًا أن يغير ثيابه الداخلية المعنوية إلى الأحسن، فهذا من السنة، وهذه السنة على الصحيح تكون للإمام وللمصلين؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قلب رداءه، وفي مسند الإمام أحمد أنه أمر الناس أن يقلبوا أرديتهم، فهي سنة للجميع.
- **الإزار والرداء:** عندنا إزار ورداء، الرداء يكون للجزء الأعلى من البدن، ما يكون على الكتفين، فعليه: ما يضع على كتفيه يكون رداء فيقلبه. في وقتنا الحاضر الرداء ربما يشابهه ما نسميه بـ "المشلح، والفروة، والبشت" كل هذه أردية؛ لأنه يضعها على أعلى بدنه، الشماغ أو الغترة محل اجتهاد، هل هي رداء، أو هي بمثابة العمامة، العمامة لا تقلب، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم قلبوا عمائمهم، فهي محل اجتهاد، كان شيخنا – رحمه الله – يقول: إن الشُمُغ هذه لا تقلب؛ لأنها بمثابة العمامة، لكن كما ترى، العمامة مكورة على الرأس، ليس منها جزء متدلٍّ، بينما شماغنا هذا فيه جزء متدل، بل ربما نقول: إن الجزء الكبير في أعلى البدن، على الأكتاف وما جاورها، فهو قريب جدًا من الرداء، ثم إن قلبه متيسر؛ بخلاف العمامة، فالعمامة لو قلبت انفلتت وتغيرت، لكن الشماغ والغترة قريبة جدًا من الرداء، فعليه لو قلبها الإنسان فلا إشكال عليه.

بعض الناس يكون عليه ما يسمى بـ "الكوت" فهو رداء، لكن لا يتكلف في قلبه، إذا خلعه ولبسه مقلوبًا هذا يكفي، بعضهم يقلب حتى أكمامه، ويلبسه كله بالمقلوب، نقول: لا، السنة تحصل بقلبه في الظاهر، أما التكلف الشديد، وربما يفسده، فيقال: لا تتكلف في هذا.

القلب في حق النساء: هل هذا سنة في حق النساء؛ بحيث تقلب عباءتها؟ أو هي سنة للرجال؟

الجواب: أقول: إن حال المرأة مبنية على الستر والاحتشام، وكونها تقلب عباءتها، هذا سيؤدي إلى شيء من تكشفها، وإن كان عليها ثياب أخرى، ولا سيما إذا كن يصلين قريبًا من الرجال، في مصلى أو نحوه، فعليه: لا يشرع أن تقلب المرأة عباءتها والله أعلم، لكن المسألة محل اجتهاد فيما إذا كن يصلين بمصلى خاص، كما لو صلين في المسجد، ولهن مكان خاص، يحضرن فيه، ويبقين فيه، وربما لو خلعت عباءتها وحجابها، أمنت الناظر، ما فيه إشكال، فهذا محل اجتهاد، فمن العلماء المعاصرين من يرى أنها تقلب في هذه الحال؛ لأن المفسدة منتفية، ومنهم من قال: لا.

الأقرب: والله أعلم أنها لا تقلب، فهي سنة متعلقة بالرجال؛ لاختلاف الحال في هذه القضية، والأمر فيه سعة، ومحل للاجتهاد.

قضية الإلحاح في الدعاء: المؤلف قال: يلح في الدعاء، أين هذا الدعاء؟

الجواب: في الخطبة، والسنة غير واضحة، هل يكون الدعاء في الخطبة في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، ليست واضحة في ذلك، ولكن يبدو – والله أعلم – أن الدعاء يناسب أن يكون في الأخير، بعد أن يعظ الناس، يدعو بهم ويؤمّنون.

الدعاء الخاص: ما هذا الدعاء الخاص؟

الجواب: بعد أن يدعو الإمام في خطبته ويؤمِّنون، ويهمون بالانصراف، يشرع لكل حاضر أن يدعو دعاء خاصًا، يستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو، ولكن لا يطيل، فكأن هذا بمثابة التأكيد للدعاء العام، ففي الدعاء العام يكون دوره التأمين، ثم الدعاء الخاص قبيل انصرافه يرفع يديه، كل هذا ثابت في سنة الاستسقاء.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.